مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة
(م.ح.إ.ح.ع)

المجلد: 5– العدد: 2 - سنة: 2020
ص: من 257 إلى 286

تبييض الأموال كسياسة لتمويل المنظمات الإرهابية

Money laundering as a policy for financing terrorist organizations

د/ حريز أسماء*
جامعة وهران2 / الجزائر
asmahariz@yahoo.fr

ط.د/ بن حبيبة إيمان
جامعة وهران2 / الجزائر
imenebenhabiba90@gmail.com

تاريخ الاستلام:2019/10/20-تاريخ القبول:2020/09/29-تاريخ النشر: 2020/12/30

الملخص:

لا شك أن جريمة تمويل الإرهاب تتحقق عندما يقوم أي شخص بأي وسيلة كانت سواء مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادة حرة بتقديم أموال بغية إستخدامها كليا أو جزئيا في عمل إرهابي.

إنّ موضوع دراستنا سوف يركز على العلاقة القائمة بين جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب علما أن الإهتمام بهذه العلاقة تزايد بعد أحداث سبتمبر 2001 الواقعة في الولايات المتحدة الأمريكية وما نتج عنها من آثار على المستويين الدولي والوطني باعتبار أنّ الإرهاب أصبح ظاهرة خطيرة تهدد حياة الإنسان اليومية في جميع الجوانب وفي أنحاء العالم كافة، والشخص الذي يقدم على إرتكاب عمل إرهابي قد أدرك مقدما أن لا سبيل لتحقيق ما يبتغيه عن طريق الحوار لكن يسعى إلى تحقيق أهدافه بالنظر إلى مجموعة من العوامل والأسباب سواء سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية.

الكلمات المفتاحية: تبييض الأموال، تمويل الإرهاب، المصادر، العمليات.

*المؤلف المرسل.

Abstract:

There is no doubt that the crime of terrorist financing is carried out when a person, by whatever means, direct or indirect, illegal and voluntary, provides funds with a view to using them in whole or in part in a terrorist act.

The subject of our study will focus on the relationship between money laundering crimes and terrorist financing, bearing in mind that interest in this relationship increased after the events of September 2001 in the United States of America and the resulting effects at the international and national levels, given that terrorism has become a dangerous phenomenon that threatens the daily life of mankind in all its aspects and in all parts of the world, and the person who commits a terrorist act has realized in advance that there is no way to achieve what he wants through dialogue but seeks to achieve his goals, taking into account a set of factors and causes, whether political, economic or social.

Key words: money laundering, terrorism financing, relation, sources, operations.

مقدمة:

عرف العالم في الآونة الأخيرة متغيرات سريعة في جميع المجالات سواء السياسية أو الإقتصادية أو الإجتماعية، وقد واكب هذه المتغيرات تحول في أساليب التّفكير وتغير في أشكال السّلوك وتطور في عالم التقنيات، خاصة في

مجال المواصلات والاتصالات[1] وكان طبيعيا أن ينعكس هذا التّغير على ظاهرة الإجرام لاسيما عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتي تعتبر جرائم عالمية وهي من أخطر الجرائم التي تهدد الأمن العالمي فضلا عن انعكاساتها الإقتصادية المدّمرة[2].

تأتي أهمية هذا الموضوع من خلال إرتباطه بالنّشاط غير المشروع ولاسيما ما تقوم به جماعات الإجرام المنظم من أنشطة مختلفة أخذت تؤرق مختلف الدول والمنظمات الدولية، لذلك تدخل المشرع الجزائري من خلال إصداره عدّة نصوص قانونية من أجل مكافحة هذه الظاهرة، أهمها القانون رقم 05-01[3] وقانون العقوبات الجزائري[4]، إلى جانب اتفاقيات دولية والتي وضعت تدابير فعالة للوقاية من جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

إنّ موضوع دراستنا سوف يركز على العلاقة القائمة بين جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بحيث تزايد الاهتمام بدراسة هذه العلاقة بعد أحداث سبتمبر 2001 التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية وما نتج عنها من حراك على المستوى الدولي والوطني حول مكافحة ظاهرة الإرهاب وتتبع مصادر تمويله[1].

---

[1]- نور سعيد الحجيوي، جريمة تمويل الإرهاب في القانون المغربي المقارن، دار الآمان، الرّباط، 2009، ص. 23.

[2]- مفيد نايف تركي الراشد الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص. 17.

[3]- قانون 05-01، المؤرخ في 06 أبريل2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، ج. ر. عدد11.

[4]- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر2004، يتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، ج. ر، عدد 71.

[1] - راشد بن حمد البلوشي، شرح قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العماني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص. 21.

على ضوء ذلك ما المقصود بجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؟ وما حدود العلاقة القائمة بينهما ؟

باعتمادنا على المنهج التّحليلي، سنحاول الإجابة على تساؤلات هذا الموضوع من خلال مبحثين: المبحث الأول نتناول فيه الإطار القانوني لجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والمبحث الثاني نخصصه لدراسة العلاقة القائمة بين جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

المبحث الأول: الإطار القانوني لجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي

من أهم الظّواهر الإجرامية التي عرفها المجتمع الدولي، جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب اللّتان تعدّان من أشدّ العوامل تهديدا لأمنه وسلامته على الصّعيدين الدّاخلي والعالمي[2]، لذلك سنتناول تعريف جريمة تبييض الأموال في بعض الاتفاقيات الدولية والتّشريعات (المطلب الأول)، كذلك الأمر بالنّسبة لجريمة تمويل الإرهاب الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال في بعض الإتفاقيات الدولية والتّشريعات

جريمة تبييض الأموال هي جريمة اقتصادية منصبة على محاور النّشاط الاقتصادي تتسم بطابع جد مركب، وهي جريمة منظمة تتم عن طريق تكتلات إجرامية تسهل قيامها[3] إضافة إلى كونّها جريمة تقع في أكثر من دولة، ممّا يصعب كشفها وإتمام الملاحقة القضائية بشأنها.

[2] - محمد بن الأخضر، الآليات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2016، ص. 13.

[3] - نور سعيد الحجيوي، المرجع السابق، ص. 31.

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال في بعض الإتفاقيات والمواثيق الدولية

سوف نتعرض في هذا الفرع إلى بعض الاتفاقيات والمواثيق التي عرّفت جريمة تبييض الأموال منها: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، اتفاقية ستراسبورغ 1990، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988

لم تضع الإتفاقية تعريفا جامعا ومانعا لجريمة تبييض الأموال، لكن بما أنّ الإتجار غير المشروع في المخدرات يدر أرباحا وثروات طائلة على المنظمات الإجرامية عبر الوطنية ويمكنّها من إختراق وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التّجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته[5]، لذلك يتضح التّعريف من خلال المصطلحات الواردة في الإتفاقية مثل المتحصلات ويقصد بها الأموال المتحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 3 الفقرة الأولى وكذا الأموال ويقصد بها الأصول أيا كان نوعها مادية كانت أم غير مادية[6].

[5]- يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص. 32.

[6]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 95-41، المؤرخ في 28 يناير1995، ج. ر. عدد 7 الصادرة بتاريخ 15 فيفري 1995.

ثانيا: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003

لم تتعرض إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى تعريف جريمة تبييض الأموال وإنّما تعرضت إلى ما يفيد ذلك في المادة الثانية المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة، لاسيما الفقرة "هـ" التي تنص على أنّه: "يقصد بتعبير العائدات الإجرامية أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من إرتكاب جرم" ومن ثم فقد ربطت سبب الجرم بآثاره[7].

ثالثا: اتفاقية ستراسبورغ

وقع أعضاء المجلس الأوروبي في يوم 1990/11/08، إتفاقية تتعلق بمكافحة جريمة تبييض الأموال النّاتجة عن الجريمة بوجه عام، حيث عالجت القصور الذي شاب إتفاقية فيينا 1988، التي يقتصر التّجريم فيها على أموال المخدرات فقط[8] حيث بيّنت الإتفاقية الإجراءات الجنائية لمواجهة الجريمة ومنه يتضح تعريف جريمة تبييض الأموال في صورتين:

-توسيع نطاق التّجريم ليشمل كل حالات تبييض الأموال ذات الأصل غير المشروع وليس مقتصرًا على حالة الاتجار بالمخدرات.

-عدم إشتراط العلم بالمصدر غير المشروع للأموال المبيضة، وإنّما يكتفى بمعرفة المبيض أو المشترك بأنّ مصدر هذه الأموال غير مشروع.

[7]- لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009، ص. 18.

[8]- محمد بن الأخضر، المرجع السابق، ص. 21.

رابعا: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000[9]

لم تعرف هذه الإتفاقية جريمة تبييض الأموال بوضوح، حيث نصت المادة السادسة منها ببيان الأعمال التي تشكل جريمة تبييض الأموال وهي:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنّها عائدات إجرامية؛
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها؛
- إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها بنفس الوصف.

الفرع الثاني: تعريف جريمة تبييض الأموال في بعض التّشريعات

لقد حاولت أغلبية التّشريعات تحديد مفهوم جريمة تبييض الأموال في نصوصها القانونية مثل التّشريع الجزائري والتّشريع الفرنسي.

أولا: التّشريع الجزائري

لم يعرف المشرع الجزائري غسل الأموال في النّصوص التّشريعية والتّنظيمية التي صدرت في هذا المجال مكتفيا بتحديد الأفعال التي تشكل غسل الأموال وكذا آليات المكافحة، مستعملا مصطلح بتبييض الأموال بدلا من مصطلح غسل الأموال، والتي تتمثل في:

- إنشاء خلية لمعالجة الاستعلام المالي على مستوى وزارة المالية بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 02-127[10]؛

[9]- المرسوم الرّئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/05، يتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة، ج. ر. عدد 09، الصادرة بتاريخ 10 فبراير2002، ص. 61.

- النّص بموجب القانون رقم 02-11[11] على عدم الاحتجاج بالسّر البنكي والسّر المهني على خلية معالجة المعلومات وإمكانية هذه الأخيرة بأن تأمر بصفة تحفظية على تأجيل تنفيذ كل عملية بنك أو تجميد الأرصدة محل شك فيما يخص تبييض الأموال؛

- النّص في القسم السادس مكرر من قانون العقوبات الذي يشمل المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7، المضاف بموجب القانون 04-15 السابق الإشارة إليه تحت عنوان "تبييض الأموال"، المادة 389 مكرر بأنّه يعتبر تبييضا للأموال:

أ. تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنّها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب. إخفاء أو تمويه الطّبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التّصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنّها عائدات إجرامية.

ت. إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشّخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنّها تشكل عائدات إجرامية.

---

[10]- المرسوم التّنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج. ر.، عدد 23، الصادرة بتاريخ 07 أبريل 2002، ص. 16.

[11]- القانون رقم 02-11، المؤرخ في 24 ديسمبر2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج. ر.، عدد 86، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر2002، ص. 03.

ث. المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على إرتكابها أو محاولة إرتكابها والمساعدة والتّحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

الملاحظ أنّ نفس التّعريف ورد كما هو في القانون 05-01 السابق الإشارة إليه[12].

بالتالي فإنّ المشرع الجزائري قد ركّز على الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال وتحديد آليات المكافحة مع الأخذ بمصطلح تبييض الأموال بدلاً من غسل العائدات الإجرامية الذي كان مقترحا في المشروع التّمهيدي المقدم من طرف الحكومة، و الوقاية منها[13].

ثانيا: التّشريع الفرنسي

عرّف المشرع الفرنسي في المادة 324-1 تبييض الأموال بموجب القانون رقم 96-392[14] كما يلي: "تسهيل التبرير الكاذب بأية طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول لفاعل جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة، ويعتبر من قبيل تبييض الأموال أيضا تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائدات المباشرة أو غير المباشرة لجناية أو جنحة"[15].

---

[12]- وذلك من خلال المادة 2 من القانون 05-01.

[13]- لعشب علي، المرجع السابق، ص. 23.

[14]- القانون رقم 96-392، الصادر في 13 ماي 1996، المتعلق بمكافحة تبييض الأموال والاتجار في المخدرات والتعاون الدولي في مجال حجز ومصادرة متحصلات الجريمة، الجريدة الرسمية العدد 112 الصادرة بتاريخ 14 ماي 1996، ص 7208 (وارد في الموقع الالكتروني: www .legifrance.gouv.fr).

[15] - Article 324-1: « le blanchiment est le fait de faciliter, par tout moyen, la justification mensongère de l'origine des biens ou des revenus de l'auteur d'un crime ou d'un délit ayant procuré à celui-ci un profit direct ou indirect.

المطلب الثاني: تعريف جريمة تمويل الإرهاب في بعض الاتفاقيات والقرارات الدولية والتّشريعات

يعتبر تمويل الإرهاب من الموضوعات الحديثة التي إستحوذت على إهتمام المجتمع الدولي، فمصطلح تمويل الإرهاب لم يظهر ضمن مفردات القانون الدولي والقانون الجنائي إلا مؤخرا، فالتّجريم والمكافحة كانا ينصبان على الإرهاب[16].

سنحاول من خلال هذا المطلب التّطرق إلى تعريف جريمة تمويل الإرهاب في بعض الإتفاقيات والقرارات الدولية (الفرع الأول)، وتعريف جريمة تمويل الإرهاب في ضوء التّشريع الجزائري والتّشريع الفرنسي والتشريع الأمريكي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: تعريف جريمة تمويل الإرهاب في بعض الاتفاقيات والقرارات الدولية

سنتطرق إلى تعريف هذه الجريمة من خلال المعاهدة الدولية لقمع وتمويل الإرهاب الصادرة عن الأمم المتحدة 1999، والقرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي رقم 1373.

Constitue également un blanchiment le fait d'apporter un concours à une opération de placement, de dissimulation ou de conversion d'un produit direct ou indirect d'un crime ou d'un délit ».

[16]- منذ عام 1963 صدر عن الأمم المتحدة 12 اتفاقية دولية تتعلق بالإرهاب لم تتعرض إلا واحدة منها لموضوع تمويل الإرهاب و هي الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1999/12/09، وكذا صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373 الذي ألزم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتجريم تمويل الارهاب.

أولا: المعاهدة الدولية لقمع وتمويل الإرهاب الصادرة عن الأمم المتحدة 1999

أقرّت هذه الاتفاقية في المادة الثانية فقرة 1 منها أنّه: "يرتكب جريمة بمفهوم هذه الإتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية إستخدامها أو يعلم أنّها ستستخدم كليا أو جزئيا للقيام[17]:

- بعمل يشكل جريمة نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق[18] وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدة؛

- بأي عمل آخر يهدف إلى التّسبب في موت شخص مدني أو أي شخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح ويكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجها لترويع السكان أو لإرغام حكومته أو منظمة دولية على القيام أو الامتناع عن القيام به".

---

[17]- صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 02-55، الصادر بتاريخ 2002/02/05 السابق الإشارة إليه.

[18]- من بين المعاهدات الواردة بالمرفق ما يلي: اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1970، اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في 23 أيلول/سبتمبر 1971، اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها التي اعتمدتها الجمعية العامة في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1973، الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن التي اعتمدتها الجمعية العامة في 17 كانون الأول/ديسمبر 1979، اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المعتمدة في فيينا في 3 أذار/مارس 1980، البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقع في مونتريال في 24 شباط/ فبراير 1988، اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية الموقعة في روما في 10 أذار/ مارس 1988، البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري الموقع في روما في 10 أذار/ مارس 1988، الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل التي اعتمدتها الجمعية العامة في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1997.

يظهر أن إعطاء تعريف دقيق وسليم للمقصود بتمويل الإرهاب صعب نوعا ما في ظل عدم تحديد المقصود بالإرهاب، فالتطرق إلى تمويل الارهاب هو حديث عن الارهاب ذاته، وهو ما يقتضي إيجاد مقاربة شمولية لتحليل الظاهرة[19] .

ثانيا: القرار الأممي 1373 الصادر عن مجلس الأمن (2001)

حسب القرار الأممي يعتبر تمويلا للإرهاب بمقتضى البند الثاني من الفقرة الأولى منه قيام رعايا الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها، بأي وسيلة،بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو في أراضيها، لكي تستخدم في أعمال إرهابية أو في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية.

وفي هذا الصدد ذهبت العديد من التشريعات المقارنة في نفس الاتجاه، وعرفت تمويل الارهاب بناء على التعريف الوارد في الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الارهاب 1999 والقرار 1373.

الفرع الثاني: تعريف تمويل الإرهاب في ضوء التّشريع الجزائري و التّشريع الفرنسي والتشريع الأمريكي

أولا: تعريف تمويل الإرهاب في ضوء التّشريع الجزائري

عالج المشرع الجزائري هذه الظّاهرة الإجرامية من خلال إصداره النّصوص القانونية وذلك بموجب الأمر 95-11 الصادر في 1995/02/25، الذي يعدل بموجبه قانون العقوبات لسنة 1966[20]، أين أصبح هذا الأخير ينص على الجرائم الإرهابية في المواد 87 إلى المادة 87 مكرر 9، وقد تم إضافة المادة 87

[19]- نور سعيد الحجيوي، المرجع السابق، ص. 71.

[20]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر عدد 49 الصادرة بتاريخ 11-06-1966، ص.702

مكرر 10 بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 2001/07/06[21]، كما تمّ إدخال تعديل على المادة 87 مكرر1 بالقانون 06-23، الصادر بتاريخ 2006/12/20[22].

وبذلك أصبح لجريمة الإرهاب وجود في القانون الجزائري، حيث عرّفها المشرع الجزائري حسب نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات: "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسّلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرّعب في أوساط السّكان وخلق إنعدام الأمن من خلال الإعتداء المعنوي والجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم؛

- عرقلة حركة المرور أو حرية التّنقل في الطرق والتّجمهر أو الاعتصام في السّاحات العمومية؛

- الإعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش وتدنيس القبور؛

- الإعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو إحتلالها دون مسوغ قانوني؛

- الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر؛

[21]- ج. ر. عدد 34 الصادرة بتاريخ 27 جويلية2001، ص. 17.

[22]- ج. ر. عدد 84 الصادرة بتاريخ 2006/12/24، ص. 36.

-عرقلة السّلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام؛

-عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الإعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتّنظيمات".

يتضح من خلال نص هذه المادة أنّ المشرع الجزائري لم يعرّف جريمة الإرهاب وإنّما نصّ على مجموعة من العناصر والأعمال التي تدخل في مجملها في مفهوم الإرهاب[23].

أمّا بخصوص تمويل الإرهاب فإنّ المشرع الجزائري قد تطرق لها في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات بأنّه: "يعاقب بالسّجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000دج، كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه، أو تمويلها بأية وسيلة كانت".

كما أورد قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب السّابق الإشارة إليه تعريفا بخصوص جريمة تمويل الإرهاب[24].

إلا أنّ المادة 2 من القانون 15-06[25] عدلت المادة 3 من القانون 05-01 وأصبح نصّها كالآتي: "يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب ويعاقب بالعقوبة

---

[23]- محمد بن الأخضر، المرجع السابق، ص. 104.

[24]- تنص المادة 3 من القانون 05-01 على أنّه: "تعتبر جريمة تمويل الإرهاب في مفهوم هذا القانون، كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات".

[25]- قانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير2015، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01، المؤرخ في 06 فبراير2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج. ر. عدد 08، الصادرة بتاريخ 15 فبراير2015، ص. 04.

المقررة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات، كل من يقوم أو يجمع أو يسير بإرادته بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، بأي وسيلة كانت بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أموالا بغرض استعمالها شخصيا، كليا أو جزئيا لارتكاب أو محاولة إرتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو مع علمه بأنّها ستستعمل:

1- من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية لارتكاب أو محاولة إرتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية؛

2- من طرف أو لفائدة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية.

تقوم الجريمة بعض النظر عن إرتباط التّمويل بفعل إرهابي معين.

وتعتبر الجريمة مرتكبة سواء ثم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي وسواء تم إستخدام هذه الأموال أو لم يتم إستخدامها لإرتكابه.

يعد تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا".

ثانيا: تعريف المشرع الفرنسي لجريمة تمويل الإرهاب

تبقى ظاهرة الإرهاب من أخطر الظواهر الإجرامية في العصر الحالي التي يواجهها المجتمع الدولي، هذا ما دفع بمعظم الدول إلى سن تشريعات خاصة تعاقب على هذه الظاهرة وهذا ما حدث في الجزائر وفرنسا مثلا[26].

لقد عرّف المشرع الفرنسي تمويل الإرهاب بمقتضى قانون 15 نوفمبر 2001 في الفصل 421.2.2[27] من القانون الجنائي بأنّه: "القيام بتمويل تنظيم

[26]- خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص. 34.

فردي أو جماعي عن طريق جمع وتوريد وإدارة الأموال والقيم والأصول، أو بإعطاء نصائح لهذا الغرض وذلك بهدف توجيهها لأعمال التّمويل..."، فهذا التّعريف الوارد في قانون 15 نوفمبر2001، اعتبر تمويلا للإرهاب كل فعل مادي أو معنوي يكون القصد من ورائه خدمة التّنظيم الإرهابي.

ثالثا: تعريف المشرع الأمريكي لجريمة تمويل الإرهاب

إن نفس الاتجاه سار فيه التّشريع الأمريكي المتعلق بمكافحة الإرهاب الصادر في يناير عام 2001 والمعروف بقانون Patriot Act بعد إقراره من طرف الكونغرس حيث إعتبر هذا القانون، ممول الإرهاب عضوا في الجماعة الإرهابية وعرّف الممول على أنّه كل: "من يقدم للجماعة الإرهابية الدّعم المادي أو الملاذ والمأوى ووسائل النّقل والاتصال ونقل الأموال وتقديم الوثائق المزيفة أو الهويات وجوازات السّفر والسّلاح بما فيها الجرثومي أو البيولوجي أو الكيمياوي أو الإشعاعي أو المتفجرات أو يوفر لهم التدريب".

[27]- أدخل هذا الفصل إلى القانون الجنائي الفرنسي بمقتضى القانون رقم 2001-1062 لـ 15 نوفمبر2001، المتعلق بالأمن اليومي (الجريدة الرسمية العدد 266 الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2001، ص 18215)، والذي جاء فيه:

« Constitue également un acte de terrorisme le fait de financer une entreprise terroriste en fournissant en réunissant ou en gérant des fonds, des valeurs ou des biens quelconques ou en donnant des conseils à cette fin, dans l'intention de voir ces fonds, valeurs ou biens utilisés, en tout ou partie, en vue de commettre l'un quel conque des actes de terrorisme prévus au présent chapitre, indépendamment de la survenance éventuelle d'un tel acte ».

المبحث الثاني: العلاقة بين جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

من المعروف أنّ جريمة تمويل الإرهاب تتحقق عندما يقوم أي شخص بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادة حرة بتقديم أو جمع أموال بنية إستخدامها كليا أو جزئيا في عمل إرهابي[28].

و لقد تزايد الإهتمام بدراسة العلاقة بين تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بعد أحداث سبتمبر 2001، التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تم ربط تمويل الإرهاب بعمليات تبييض الأموال وإعتبرت منذ ذلك الوقت بأنّها من الجرائم التي تهدد الأمن والاستقرار المالي والاقتصادي العالمي.

لذلك اتجهت الدول عند تصديها لموضوع الرّبط بين تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إلى اتجاهين[29]:

- الإتجاه الأول: يرى ربط جريمة تمويل الإرهاب بعدد من الجرائم ومن ضمنها جريمة تبييض الأموال.
- الإتجاه الثاني: يرى الربط الكامل بين جريمة تمويل الإرهاب وعمليات تبييض الأموال.

بالتالي سنحاول من خلال هذا المبحث توضيح حدود التداخل والتّعارض القائمة بين جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

[28]- راشد بن حمد البلوشي، المرجع السابق، ص. 21.

[29]- راشد بن حمد البلوشي، نفس المرجع، ص. 22.

المطلب الأول: حدود التداخل بين جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

تكمن أوجه التّشابه بين جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في النّقاط التالية:

الفرع الأول: من حيث الإجراءات المتبعة

يتشابه مبيضو الأموال والدّاعمين والممولين للإرهاب من حيث أنّهم يتبعون نفس الإجراءات التي يتم من خلالها تمويه عوائد الأنشطة الإجرامية، من أهمها إستخدامها للقطاع المصرفي من أجل تحقيق غاية معينة، أغلبها يكون له علاقة بإخفاء مصدر الأموال[30]

الفرع الثاني: من حيث الآثار الناجمة

تتشابه الجريمتان في الآثار الضّارة على الإقتصاد الوطني والعالمي على السّواء، لذلك اعتبرهما المجتمع الدولي من الجرائم الدولية.

الفرع الثالث: من حيث الأساليب المتبعة

تتشابه جريمة تمويل الإرهاب مع جريمة تبييض الأموال من حيث أنّهما وفي سبيل إخفاء مصدر الأموال غير المشروع يتبعان نفس الطرق أو الأساليب والتي تتمثل في:

- التوظيف والذي يتمثل في الإيداع المبدئي للأموال في النّظام المالي.

- التّغطية والذي تتمثل في نقل أو تحويل شكل الأموال أو الموجودات بغرض إخفاء المصدر أو المصدر غير المشروع.

[30]- راشد بن حمد البلوشي، المرجع السابق، ص. 24.

- الإدماج والذي يتمثل في تحويل الأموال القذرة إلى أموال مشروعة وكذلك تحويل الأموال التي قد تكون مشروعة ولكنّها مخصّصة لعمل أو نشاط غير مشروع.

إضافة إلى أوجه التّشابه هذه، فإنّ كلا من جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تسعى إلى نشر الرّعب الذي يوجه للمواطنين والسّلطة معًا، فقد يستعمل المبيضون أسلوب البطش والتّخويف على الأفراد وعلى رجال السّلطة حتى لا يتدخلوا في شؤونهم، كما تستعمل الجماعات الإرهابية نفس الأسلوب، ألا وهو فرض الرّعب والفزع على المواطنين لإثارة الرّأي العام ضد السّلطة[31]، ذلك أنّ الجماعات الإرهابية في العصر الحاضر أصبحت تلجأ بكثرة إلى استخدام النّشاط الإجرامي المكون لجريمة غسل الأموال من أجل تمويل عملياتها غير المشروعة، الأمر الذي ترتب عليه تحول في القدرة الإقتصادية للسّوق من الدولة والشعوب إلى هذه الجماعات[32]، وقد أكدّ القرار الأممي رقم 1373 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 28 سبتمبر2001 على الصّلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي وعمليات تبييض الأموال حيث تساهم الأموال المغسولة النّاتجة عن مختلف المصادر غير المشروعة في تمويل المنظمات والجماعات الإرهابية في العديد من دول العالم[33].

[31]- عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2016/2015، ص. 53.

[32]- نور سعيد الحجيوي، المرجع السابق، ص. 41.

[33]- بن عيسى بن علية، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التّسيير، جامعة الجزائر3، 2010/2009، ص. 65.

فعلى سبيل المثال تمكن متمردو ليبيريا وسراليون في القارة الإفريقية من إرهاب شعوبهم لعقد من الزّمن، تاركين ورائهم ما بين 200.000 إلى 300.000 من القتلى والآلاف من الأطفال المشردين والمشبوهين وآلاف النّساء اللائي تم اغتصابهن عن طريف الأسلحة المشتراة من الأموال المتحصل عليها من تجارة الماس غير المشروعة والتي تم غسلها في المؤسسات المالية الأوروبية[34].

وفي دراسة لصندوق النّقد الدولي بعنوان "مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب" لسنة 2002، يرى الباحث إدوارد أنينات وآخرون أنّ العديد من المنظمات الإرهابية تمول نشاطاتها من حصيلة الجريمة، ومع ذلك فإنّ تمويل الإرهاب يختلف عن غسيل الأموال في بعض النّواحي، فقد يكون اكتشاف تمويل الإرهاب أصعب بكثير من اكتشاف عملية غسيل الأموال، لأنّ هذا الأخير يوجه أساسًا لنشاط سيتم مستقبلا بالإضافة إلى أنّ الأموال المطلوبة لتمويل الإرهاب صغيرة نسبيا، حيث أنّ هجمات 2001/09/11 على الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً، احتاجت لأقل من مليون دولار للقيام بها مقارنة بالحجم المعتاد غسله من الأموال والذي يصل حجمه في بعض العمليات مثلاً إلى مليارات الدولارات في السنة[35].

المطلب الثاني: حدود التّعارض بين جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

بعد توضيحنا لأوجه التّشابه القائمة بين جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب فإنّ ذلك لا ينفي وجود فوارق بينهما يمكن إجمالها فيما يلي:

[34]- نور سعيد الحجيوي، نفس المرجع، ص. 41.

[35]- الطيف عائشة، ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على اقتصاديات دول العالم العربي (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التّسيير، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص. 34.

الفرع الأول: من حيث الأموال المستخدمة في الجريمتين

من المسلم به أنّ الأموال المستخدمة في جريمة تبييض الأموال هي أموال مصدرها غير مشروع (أي محصلة من جريمة) وهو ما يسمى بالشرط المفترض في جريمة تبييض الأموال، أي الجريمة الآصلية[36]، ولكن استثناء قد تكون الأموال قانونية، ومن الأمثلة على ذلك ما تقوم به أجهزة الاستخبارات الوطنية من نقل وتحويل لأموال خاصة بعمليات متعلقة بأمنها القومي، والتي تقتضي السّرية عدم البوح بمصدرها أو الجهة المستفيدة منها وكذلك صفقات السّلاح التي تتم بين بعض الدول، وما يتبعها من ضرورة فرض التّقييم والسّرية عليها وعلى المبالغ المقدرة لها[37].

أمّا جريمة تمويل الإرهاب فإنّ القاعدة العامة هي أنّها تتم بأموال مشروعة (مصدرها مشروع) يتم تقديمها من قبل الأفراد أو الجمعيات الخيرية بل أنّ بعض الأموال يتم تقديمها من قبل صناديق الزّكاة في بعض الدول الإسلامية، غير أنّه استثناء من هذه القاعدة قد يكون التّمويل بأموال غير مشروعة ناتجة عن تجارة المخدرات، ولعلّ المثال على ذلك ما قامت به جماعة كولومبية تدعى (FARC) وهي جماعة متخصصّة في الإتجار بالمخدرات، حيث قامت هذه الجماعة بدعم وتمويل التّمرد في كولومبيا وذلك لحماية مهربي المخدرات[38].

[36]- راشد بن حمد البلوشي، المرجع السابق، ص. 25.
[37]- نور سعيد الحجيوي، المرجع السابق، ص. 44.
[38] راشد بن حمد البلوشي، نفس المرجع، ص.25.

الفرع الثاني: من حيث طبيعة العمليات المستخدمة

تتميز عمليات تبييض الأموال بالتّعقيدات الشديدة بغرض إخفاء مصدر تلك الأموال أو الجهة النّهائية المستفيدة منها، وذلك بواسطة استخدام عمليات نقل سريع للأموال فيما بين الحسابات المختلفة أو عبر الحدود الوطنية[39]، أو من خلال إستبدال العديد من العملات أو من خلال دمج تلك الأموال في أصول مادية أو معنوية ثابتة أو منقولة سواء بالبيع أو الشراء، أمّا بخصوص عمليات تمويل الإرهاب فهي تتميز بالبساطة فلا تخرج عن المجرى المعتاد في فتح الحسابات أو نقل وتحويل الأموال وغالبا ما تكون قيمة تلك الأموال صغيرة، ذلك أنّ تمويل الأعمال الإرهابية المقصود منه التّحضير لارتكاب فعل إرهابي من خلال توفير مختلف المقومات الضرورية واللازمة لارتكاب جريمة إرهابية[40]، ويترتب على ذلك أنّ تمويل الإرهاب لا يتطلب آليات ضخمة لتحويل الأموال خلافا لما عليه الأمر بالنّسبة لتبييض الأموال إضافة إلى أنّ العمليات المالية المرتبطة به غير معقدة، وبعد التّحليل والتّحقيق في أحداث سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية، تبين أنّ المبادلات المالية بين الخاطفين الذين نفذوا الهجمات، اقتصرت على مبالغ ضئيلة لم تبلغ المستوى المطلوب للإبلاغ عنها وفقا لقواعد مكافحة تبييض الأموال[41].

[39]- محمد بن الأخضر، المرجع السابق، ص. 329.

[40]- نور سعيد الحجيوي، المرجع السابق، ص. 45.

[41]- نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الثانية، 2005، ص. 302.

الفرع الثالث: من حيث الدّافع إلى إرتكاب الجريمة

إنّ الدّافع الرّئيسي من وراء عمليات تبييض الأموال هو الكسب المادي والغرض منها هو إضفاء الشرعية على هذه الأموال وإخفاء معالمها، في حين أنّ الغرض من وراء عمليات تمويل الإرهاب في معظم حالاتها هو تنفيذ عمل إرهابي بدافع الإيمان بقضية قد تكون ذات أبعاد سياسية أو دينية أو عرقية أو إثنية[42].

الفرع الرّابع: من حيث النّتيجة الإجرامية

إنّ النّتيجة الإجرامية في جريمة تبييض الأموال هو إضفاء صفة المشروعية على المال محل الجريمة (محل التّبييض) وذلك من أجل تمكين الجناة من استخدامها بصورة علنية أمّا في جريمة تمويل الإرهاب، فإنّ النّتيجة الإجرامية تتمثل في تمكين الجماعات الإرهابية من القيام بعملها من خلال توفير الدّعم المالي لها[43].

الفرع الخامس: من حيث الغاية من المكافحة

إنّ الغاية من مكافحة تبييض الأموال هي التّوصل إلى متحصلات الجريمة الأصلية والقضاء على الحافز المادي من وراء ارتكاب جريمة تبييض الأموال، ومن ثم مكافحة الجريمة الأصلية ذاتها، أمّا الغاية من مكافحة تجريم تمويل الإرهاب هي القضاء على الموارد المادية المستخدمة في ارتكاب العمليات الإرهابية[44].

---

[42]- محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص. 48.

[43]- محمد حمد البلوشي، المرجع السابق، ص. 26.

[44]- عبد الله بن سعيد بن علي أبو دار، جريمة تمويل عمليات غسل الأموال، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير
في السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1432-1433هـ، ص. 95.

خاتمة:

نخلص إلى نتيجة مفادها أنّ أغلب الدول بذلت جهودًا معتبرة من أجل مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي وذلك من خلال مختلف النّصوص القانونية التي أصدرتها سواء وطنية كانت أم دولية، فجهود مكافحة تمويل الإرهاب تتطلب فحص أنظمة إرسال وتحويل هذه الأموال لحماية النّظام البنكي والتأكد من كونّها موجهة في الاتجاه المشروع، من خلال رفض قبول أية مبالغ مالية مجهولة الهوية أو الأصل أو مشكوك فيها أو مرتبطة بنشاط غير مشروع.

هذا ما يدفع إلى زيادة الجهود الدولية المبذولة ومراجعة التدابير المتخذة والسّياسات المعتمدة لوضع حد للنّشاطات الإرهابية عن طريق تبني منهج عالمي يعتمد على تعاون فعال بين الدول في المسائل الجنائية.

على ضوء ذلك نقترح جملة من التوصيات يمكن إجمالها كالآتي:

- إتخاذ إجراءات فعالة ودقيقة في المعاملات المالية للتقليل من ظاهرة تبييض الأموال.
- الرقابة القانونية القبلية والتي تتجلى في محاولة التوصل لمعرفة مصدر المال والبعدية والتي تتمثل في معرفة مصير هذه المعاملات المالية سواء داخل الوطن أو خارجه.
- وضع خلية رقابة خاصة بعمليات نقل وتحويل الأموال.

- توعية المجتمع من خطورة تمويل الجماعات الإرهابية من خلال اللّقاءات والدورات التّحسيسية.

قائمة المراجع:

أولا: المصادر

1- الاتفاقيات الدولية:

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988.

- إتفاقية ستراسبورغ 1990.

- المعاهدة الدولية لقمع وتمويل الإرهاب الصادرة عن الأمم المتحدة 1999.

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

2- التّشريعات الوطنية:

- المرسوم الرّئاسي رقم 95-41، المؤرخ في 28 يناير1995، المتضمن مصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، ج. ر. عدد 7 الصادرة بتاريخ 15 فيفري 1995.

- المرسوم الرّئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/05، يتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة، ج. ر. عدد 09، الصادرة بتاريخ 10 فبراير2002، ص. 61.

- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج. ر.، عدد 23، الصادرة بتاريخ 07 أبريل 2002، ص. 16.

- القانون رقم 02-11، المؤرخ في 24 ديسمبر2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج. ر.، عدد 86، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر2002، ص. 03.

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر عدد 49 الصادرة بتاريخ 11-06-1966، ص.702.

- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، ج. ر، عدد 71.

- القانون رقم 06-23، المؤرخ في 2006/12/20 يتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، ج. ر. عدد 84 الصادرة بتاريخ 2006/12/24، ص. 36.

- القانون رقم 05-01، المؤرخ في 06 أبريل2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، ج. ر. عدد11.

- القانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير2015، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01، المؤرخ في 06 فبراير2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج. ر. عدد 08، الصادرة بتاريخ 15 فبراير2015، ص. 04.

3- التّشريعات الأجنبية:

- القانون رقم 96-392، الصادر في 13 ماي 1996، المتعلق بمكافحة تبييض الأموال والاتجار في المخدرات والتعاون الدولي في مجال حجز ومصادرة متحصلات الجريمة،الجريدة الرسمية العدد 112 الصادرة بتاريخ 14 ماي 1996، ص. 7208.

- القانون رقم 2001-1062، الصادر في 15 نوفمبر 2001، المتعلق بالأمن اليومي، الجريدة الرسمية العدد 266 الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2001، ص. 18215.

- القانون الأمريكي المتعلق بمكافحة الإرهاب الصادر في يناير 2001 والمعروف بقانون (patriot Act).

ثانيا: المؤلفات

أ. الكتب:

1. العباسي محمد، ظاهرة غسيل الأموال والجهود الدولية لمكافحتها (دراسة حالة المغرب العربي)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2016.
2. أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثامنة عشر، 2015.
3. راشد بن حمد البلوشي، شرح قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العماني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
4. سعد صالح شكطي نجم الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية). دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
5. عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
6. فضيلة ملهاق، وقاية النّظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال (دراسة على ضوء التّشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول)، دار هومة، الجزائر، 2013.
7. لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009.

8. محمد بن الأخضر، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبيض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2016.
9. محمد عبد أبو سمرة، جريمة غسيل الأموال، الرّاية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010.
10. محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2014.
11. محمود صالح العدلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الجزء الأول: المواجهة الجنائية للإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
12. مفيد نايف تركي الراشد الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
13. نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005.
14. نور سعيد الحجيوي، جريمة تمويل الإرهاب في القانون المغربي والمقارن، دار الآمان، الرّباط، 2009.
15. يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

ب. الرّسائل والمذكرات:

1. الطيف عائشة، ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على اقتصاديات دول العالم العربي (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التّسيير، جامعة الجزائر، 2007/2006.

2. باخوية دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الخاص جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011.
3. بن عيسى بن علية، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التّسيير، جامعة الجزائر3، 2010/2009.
4. خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير
في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007.
5. عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، جامعة لمين دباغين، سطيف،2016/2015.
6. عبد الله بن سعيد بن علي أو دار، جريمة تمويل عمليات غسل الأموال (دراسة مقارنة)، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1433/1432هـ.

ج. المجلات والمقالات:

1. صبايحي ربيعة، التّطور التّكنولوجي وجريمة تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد4، 2009.
2. عبد الإله محمد النوايسة، التّكييف الجرمي لتمويل الإرهاب (دراسة في التّشريع الأردني)، مجلة الشريعة والقانون، العدد 24، سبتمبر2005.

3. عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد04، 2010.